

إنما المدينة كالكير تنفي خبثها | الحديث 03 | ثلاثيات مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

قال رحمه الله حدثنا سفيان قال حدثنا ابن المنكر قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول جاء الى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الاعراب فاسلم. فبايعه على الهجرة فلم يلبث ان - [00:00:00](#)

فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقلني فقال لا اقبلك ثم اتاه فقال اقلني فقال لا ففر. فقال المدينة كالكير في خبثها وتنصع طيبها. نعم وهذا الحديث - [00:00:20](#)

اه متفق عليه متفق عليه ثبت ايضا معناه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه او يعني نبي هذا المعنى في اخره ليس بهذه القصة ليس بقصة آبيعة هذا الرجل من الاعراب انما في قوله عن المدينة كالكير - [00:00:48](#)

في خبثها وينصع طيبها وينصع طيبها وكذلك ايضا ثبت هذا المعنى عن زيد ابن ثابت انه عليه الصلاة والسلام قال المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الفضة ورواه البخاري - [00:01:10](#)

للرجال كما ينفي الكير خبث الحديد. وجاء اخبار كثيرة في هذا عنه عليه الصلاة والسلام فضاء المدينة معلومة فيه سنتقدم كما لا يخفى قال سمعت جابر يقول جاء رجل جاء الى رسول الله وسلم رجل من الاعراب - [00:01:30](#)

فاسلم فبايعه على الهجرة. فبايعه على الهجرة. وهل ظهر والله اعلم ان هذا قبل فتح مكة. لان البيعة تكون لهذا لما آ قال بائع الهجرة في القصة التي في الصحيحين قال ابي على الاسلام والجهاد مضت الهجرة لاهلها - [00:01:52](#)

ولان بعضهم قال هذا لعله بعد فتح مكة لانه قال اقلني على ان يحمل قول الاعرابي على هذا والصواب انها قبل ذلك وذلك ان البيعة على الهجرة كانت قبل ذلك وانها واجبة. اه يعني بالهجرة الى النبي عليه الصلاة والسلام - [00:02:12](#)

لنصرته فبايعه على الهجرة. فبايعه على الهجرة نعم هو هو جاء في رواية بايعه على الاسلام فبايعوا الاسلام قال هنا اسلم لانه بيعتان بيعة على الاسلام وبيع الهجرة. فاسلم فبايعه - [00:02:32](#)

لا لا ينتفي ان يظل اسلم بايعه على ذلك وكذلك على الهجرة بايعه الهجرة ولهذا قال فلم يلبث ان حمى. الحمى. اصابته الحمى. لان المدينة اه كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر - [00:03:00](#)

عن ابي هريرة سعيد الخدري وصحيح مسلم انه قال لا يصبر على لاواها اه وشدتها احد الا كنت له شفيعا عن او شهيدا يوم القيامة ولذا ثبت في الصحيحين ان او في البخاري آ هو في البخاري الحديث آ من حديث سعيد الخدري رضي الله عنه انه عليه انه - [00:03:21](#)

ان رجل جاء الى النبي عليه السلام فقال ابايعك على الهجرة يا رسول الله. قال ان الهجرة شأنها شديد ان الهجرة شأنها شديد. وقال اعبد الله ولو من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا - [00:03:45](#)

من عملك شيئا. ولعل والله اعلم هذه القصة في انه لم يبايع ذاك يحتمل انها بعد هذا حينما وقعت هذه القصة لهذا الرجل والذي لم يتحمل ولهذا قال فلم يلبث يعني الا وقت يسير ان حمى فجاء الى النبي - [00:04:09](#)

فقال اقمني يعني يريد ان يفسخ هذه البيعة هذا لا لا فسخ فيها الهجرة بايع عليها فيجب ليلتزمهم. فقال لا اقبلك. يجب الالتزام بهذا البقاء مع النبي عليه الصلاة ونصرة عليه الصلاة والسلام - [00:04:29](#)

ثم اتى فقال اقلني فقال لا اقر ثم اتى فقال اقلني. قال ففر فقال عليه المدينة كالكيل المدينة كالكيل وهذا يبين ان الترك هذه البيعة انه امر عظيم. وجاء في بعض الاحاديث انه من الكبائر وارتداد - [00:04:49](#)

بعد الهجرة اعرابيا اي ارتدوا على اعرابيته وهذا جاء من حديث ابن مسعود عند النسائي وهو معنى الاخبار الصحيحة فقال المدينة الكير. الكير هو المنفاخ الذي ينفخ بالصاحب الحداد الذي ينفخ على الحديد ويحميه حتى يخرج ما فيه من - [00:05:17](#)

والوسخ ويبقى حديدا صافيا لا غش فيه ولا خبث. كالكير تنفي خبثها تزيل خبثه. وينصع وتنصع وينصع طيبها او تنصع طيبها او طيبها. اختلفي ضبطه. والمعنى خلوص هذا الشيء وانها تنفي الناس كما في رواية اخرى تقدمت كما ينفي الكير خبث الحديد. وقيل هذا في زمن النبي عليه الصلاة والسلام بدليل - [00:05:37](#)

انها زمن الدجال اه ترجف ثلاث رجفات فيخرج اليه كل منافق ومنافقة. كل منافق هنا هو. وهذا لنصرته عليه الصلاة والسلام والبقاء معه وتكفير عدد المسلمين في المدينة ولهذا قال تنفي خبثها وتنصع طيبها او طيبها. وهذا في من خرج عنها رغبة - [00:06:10](#)

عنها خاصة بعد النبي عليه خرج كثير من الصحابة. ولهذا قيل هل هو في عهد النبي او هو عام؟ آآ لكن من خرج منها ان كان رغبة عنها فلا شك حال مذمومة. وان كان بعد عهد النبي عليه السلام ايسر من كونه في عهد النبي عليه - [00:06:39](#)

الصلاة والسلام. وان كان خروجه لامر عارض لمصلحة عرضت له ولم يخرج عنها رغبة فهذا لا شيء فيه. ولهذا في صحيح مسلم هريرة من خرج عنها رغبة من خرج منها رغبة عنها ابدل الله مكانه خيرا - [00:06:59](#)

منه رغبة عنها يعني رغب عنها واعراض اما من خرج ان كان خروج المصلحة يختلف فان كان خروجه لمصلحة نشر العلم والدعوة والجهد هذي حال عالية كما فعل الصحابة رضي الله عنهم. وان كان خروجه منها اه لاجل - [00:07:19](#)

يتعلق بمصالحه لا رغبة عنها كذلك ايضا لكنه مباح. نعم - [00:07:39](#)